

## اللفظ العام، وأثره في استنباط الأحكام

د. سميح عبد الوهاب الجندي

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد:

من الواضح أن اللفظ العام وضع للعموم، واستعمال صيغ العموم تفيد العموم، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقية، وقد أجمع العلماء على أن ألفاظ العموم تفيد العموم، بينما اختلفوا في المعاني، هل هي تفيد العموم؟

قيل: إن العموم على أربعة أضرب: "لفظ الجمع، ولفظ الجنس، والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام"<sup>(1)</sup>، فالأول مثل: المسلمين، والرجال، والجبال، والأبرار، والثاني مثل: الناس، والنساء، والإبل، والحيوان، وليس ذلك من ألفاظ الجمع، لأنه ليس له من جنسه واحد، والثالث مثل: "مَنْ" في العقلاء، و"ما" في غير العقلاء، ويكون في الاستفهام أو في الشرط والجزاء، و"أي" في الجمع، و"أين" في المكان، و"متى" للزمان، والرابع مثل: الإنسان، والسارق، والكافر، والبيع، والصيد، والدينار، وغيره.

كما ذكر ابن قدامة أن "العموم من عوارض الألفاظ، فإذا قيل: هذا لفظ عام، صدق على سبيل الحقيقة، والكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا يسمى بالعموم والخصوص إلا تجوّزاً"<sup>(2)</sup>، فمثلاً: عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل هو عطاء نسبه إلى زيد وعمرو واحد، وليس في الوجود معنى واحداً مشتركاً بين اثنين، وكذلك علوم الناس وإن اشتركت في أنها علم، لكن لا توصف بأنها عموم، والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، "فوجوده في الأعيان لا عموم له"<sup>(3)</sup>، وأما في اللسان، فلفظة الرجل قد وضعت

(1) انظر، العدة في أصول الفقه - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج2/485- الطبعة الثانية/1990م.

(2) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/220 - الطبعة الثانية الرياض/1399هـ - تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(3) إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما بكر.

للدلالة<sup>(1)</sup>، وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً<sup>(2)</sup>«(3)»، وقد احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما، باعتبار أن "العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة"<sup>(4)</sup>؛ لأنه لا يتصور شمول أمر معنوي لأمر متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، إذ الموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها.

ومنشأ الخلاف هذا "هو سبب الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية"<sup>(5)</sup>، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني"<sup>(6)</sup>، فلا يقال هذا المعنى عام، لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية، فيكون عند ذلك إطلاق العموم على المعاني مجازاً لا حقيقة.

ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم، أعمّ من الشخصي ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة.

وحتى تكون الدراسة مستوفية لجوانب البحث فقد قسمت الموضوع إلى مباحث ثلاثة، تناولت في الأول تعريف العام وحكمه بعد التخصيص، وفي الثاني تقسيم العام، وألفاظه، أما الثالث فهو حقيقة صيغ العموم في العموم، وتطبيقات حول بعض الألفاظ، ثم ختمت بخاتمة صغيرة رجحت فيها بعض الأقوال، وأوصيت باهتمام الباحثين بهذا الموضوع لأهميته، خاصة عند أهل الفتوى والاجتهاد، أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا، وأن ينفعنا وينفع بنا، إنه هو السميع العليم.

(1) حيث أن نسبتها في الدلالة عليهما واحدة، فلذلك سمي عاماً.

(2) لأن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى بكرأ لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبتبه إلى بكر كنسبته إلى زيد، فإن سمي عاماً بهذا المعنى فلا بأس.

(3) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج1/220.

(4) انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني ج1/287 - دار الكتاب العربي- دمشق - الطبعة الأولى/1999م

(5) ما لا يتشخص واحد منه كالذهب، إذ لا يقال ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس.

(6) انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني ج1/288.

الفظ العام، وأثره في استنباط الأحكام

"اتفق الأصوليون على أن الألفاظ توصف بالعموم، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم"<sup>(1)</sup> وذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ، "فالعموم لغة: حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعان متعددة بالحقيقة"<sup>(2)</sup>، لذلك قيل: عمّ المطر والخصب، وعمهم العدل والعطاء، والناس، ونحوه، ولما كان الأصل في الاستعمال الحقيقة، كان العموم حقيقة في كل منهما، أي أنه مشترك معنوي، وضع للقدر المشترك، وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراد.

الثاني: أن وصف المعنى بالعموم هو مجاز لا حقيقة: يقول الآمدي في إحكامه: "تقييد العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند أصحابنا وجمهور الأئمة"<sup>(3)</sup>، أي بالألفاظ دون المعاني، ووجه ذلك، أولاً: أن الحقيقة شأها الاطراد، والعموم في المعاني غير مطرد<sup>(4)</sup>، وثانياً: أن العموم لغةً هو شمول أمر

واحد لمتعدد، والمتبادر من الوحدة الشخصية<sup>(5)</sup>.

(1) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/108- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى/1404هـ- وانظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/288.

(2) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/67- عالم الكتب- لبنان- بيروت- الطبعة الأولى/1999م.

(3) الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي ج2/218- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى/1404هـ- تحقيق د. سيد الجميلي- وانظر، البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي ج2/184- تحقيق د. محمد تامر- دار الكتب العلمية- بيروت/2000م.

(4) مثل معاني الأعلام الشخصية، فإنها لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد، فكان مجازاً. انظر، المعتمد في أصول الفقه- البصري أبو الحسين ج1/189، و ج1/338- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى/1403هـ.

(5) والمعاني ليست مشخصة، فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما فيه التشخص، وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازاً. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/288.

الثالث: المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً، حيث أن "العموم لغةً هو شمول أمر واحد لمتعدد، وأن الوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم، ولا يوصف المعنى بالعموم مجازاً لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى"<sup>(1)</sup>.

بعد معرفة آراء العلماء في وصف المعاني بالعموم، يبقى السؤال، هل يتصور العموم في الأحكام؟ الحقيقة أن هذه المسألة تتوقف على "أن الحكم يرجع إلى قول، أو إلى وصف يرجع إلى الذات، فإن قلنا بالثاني لم يتصور العموم في الأفعال، لأن العموم من عوارض الألفاظ"<sup>(2)</sup>.

ذكر الإمام الغزالي أنه "لا يمكن دعوى العموم في الفعل، لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ"<sup>(3)</sup>، ومثاله صلاة الرسول الله ﷺ في الكعبة، فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت، علماً أن الصلاة تعم النفل والفرض، لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضاً فلا يكون نفلاً، أو يكون نفلاً فلا يكون فرضاً. وإن قلنا يرجع إلى قول، فقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ المائدة/38 يشمل كل سارق "فنفس القطع فعل، والأفعال لا عموم لها"<sup>(4)</sup>، فالعموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة، فلا عموم للأفعال.

(1) انظر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - عبد الرحيم الإسوي ج3/108 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/1999م.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/288.

(3) انظر، المستصفي في علم الأصول للغزالي ج2/136 - تحقيق محمد بن سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى/1997م.

(4) البحر المحيظ في أصول الفقه للزركشي ج2/182.

- المبحث الأول: تعريف العام، وحكمه بعد التخصيص.

\*- المطلب الأول: تعريف العام

أولاً: تعريف العام لغةً:

العام هو: "كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"<sup>(1)</sup>. وقيل العموم في اللغة هو "شمول أمر لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى. ولهذا يقال: عم المطر، وعم الأمير بالعتاء، ومنه نظر عام"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف العام، فمنهم من عرّفه بأنه "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"<sup>(3)</sup>، مثل الرجال، والمشرّكين، ومن دخل الدار فأعطه درهماً، وغير ذلك، "والقول من جهة واحدة، هو احتراز عن قولهم: ضرب زيد عمراً، وعن قولهم: ضرب زيداً عمرو، فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة"<sup>(4)</sup>، وقيل: "العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"<sup>(5)</sup>، وقيل: إنه "اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة"<sup>(6)</sup>، كما عرف الإمام البيضاوي العام بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"<sup>(7)</sup>.

(1) التعريفات-علي بن محمد بن علي الجرجاني ج1/188-تحقيق إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.

(2) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج1/371-انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/67-عالم الكتب - لبنان / بيروت - الطبعة الأولى/1999م.

(3) التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج1/236 - دار الفكر- بيروت/1996م- انظر، العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج1/140.

(4) انظر، المستصفي في علم الأصول- محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج2/106.

(5) الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الأمدي ج2/217.

(6) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان عبد الله الأشقر/185- دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- الطبعة السابعة/2008م. والمقصود بقوله (دفعه واحده)، أي لا على سبيل البدل، فمن قال اذبح خروفاً، أو اضرب رجلاً، فليس المقصود ذبح كل الخراف، ولا قتل كل الرجال، فإن ذبح خروفاً، أو ضرب رجلاً، فقد امتثل الأمر، ومع هذا فهو ليس عاماً عند الأصوليين.

(7) الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج3/108- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج1/371.

فقصد بتعريفه لفظ: أي "ما تركب من بعض الحروف المهجائية، وهو جنس في التعريف، يشمل المفرد والمركب، والمهمل والمستعمل، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق، بوضع واحد أو بأوضاع متعددة"<sup>(1)</sup>.

وقوله يستغرق: أي يتناول ما وضع له اللفظ دفعة واحدة، فيخرج به اللفظ المهمل، لأن المهمل غير موضوع، كما يخرج به المطلق<sup>(2)</sup>، والنكرة في سياق الإثبات<sup>(3)</sup>.

وقوله جميع ما يصلح له: فالذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة<sup>(4)</sup>.

وقوله بوضع واحد: هذا القيد قصد به أمران:

الأول: إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة<sup>(5)</sup>.

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/111.

(2) لأن المطلق لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقاً لها. انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج2/120.

(3) لأن النكرة لم تستغرق ما وضعت له، أي أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل، ففي النكرة المفردة، إذا قيل اضرب رجلاً، فمعنى هذا تحقيق الضرب في أي رجل، زيد أو بكر أو خالد، ولا يقتضي تحقيق الضرب فيهم في وقت واحد، لأن اللفظ لم يدل على ذلك، وإذا قيل اضرب رجلين، أو رجلاً، فيتحقق الضرب في أي رجلين، أو رجال، ولا يقتضي تحقيق الضرب في كل رجلين، أو في كل الرجال دفعة واحدة، لأن اللفظ لم يوضع لذلك. انظر، المعتمد في أصول الفقه-مُجدد بن علي البصري، أبو الحسين ج1/230- دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى/1403هـ- وانظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج2/120.

(4) فمثلاً، (من) لفظ وضع للعاقل، و (ما) لغير العاقل، فإذا استعمل لفظ (من) في العاقل، ولفظ (ما) في غير العاقل، كان كل منهما عام استغرق الصالح له، هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له، كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ آلِ عِمْرَانَ 173﴾، فإن المراد من الناس في هذه الآية هو نعيم بن مسعود الأشجعي فقط، انظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/74، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْسُورًا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ البقرة/199، فإن المقصود من الناس هو إبراهيم عليه السلام، انظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2/427.

فهذا ليس عاماً، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له. انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/60- وانظر، المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين البصري ج1/226.

(5) مثل استعمال (العين) في الباصرة والجارية والذهب والجاسوس، فإنه لا يكون عاماً، لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد، وإنما بأوضاع مختلفة. انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج2/120.

الثاني: إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه، وقصد به جميع أفراد هذا المعنى<sup>(1)</sup>.  
\* -المطلب الثاني: حكم العام بعد التخصيص:

اختلف العلماء في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم حقيقة، فقال قوم من الفقهاء إنه "لا يصير مجازاً كيف كان التخصيص، أي أنه حقيقة في الباقي"<sup>(2)</sup> وقيل أن "العموم يكون مجازاً في المستقي، واحداً كان أو جماعة، وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، عقلياً أو لفظياً باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة"<sup>(3)</sup>، وقيل أن "القرينة المخصصة"<sup>(4)</sup> إن استقلت بنفسها صارت مجازاً وإلا فلا"<sup>(5)</sup>، ومنهم من فصل وذكر فيه وجوهاً:

فذهب قوم إلى أنه "لا يصير مجازاً بالتخصيص، متصلاً كان المخصص أو منفصلاً، لفظاً كان أو غير لفظ"<sup>(6)</sup>، وقال آخرون "أما العام الذي أريد به الخصوص فالظاهر أنه مجاز قطعاً، ولا يطرقه هذا الخلاف لأنه مستعمل في بعض مدلوله"<sup>(7)</sup>، وقال آخرون يصير مجازاً في حال دون حال، واختلفوا في تفصيل تلك الحال، فإن "خص بدليل لفظي لم يصير مجازاً، متصلاً كان الدليل أو منفصلاً، وإن خص

(1) مثل استعمال لفظ (العين) في الذهب، فيكون عاماً، لاستغراقه جميع ما يصلح له بوضع واحد، وهو أفراد الذهب، وهذا واضح ومعلوم.

(2) العدة في أصول الفقه-مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف ابن الفراء ج2/542- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيروني-عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد البخاري ج1/449- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج1/103- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/247.

(3) الإحكام في أصول الأحكام-علي بن مُجَّد الأمدي ج2/242

(4) القرينة المخصصة المستقلة ضربان عقلية ولفظية، أما العقلية فكالدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات، وأما اللفظية فيجوز أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض، وفي هذين القسمين يكون العموم مجازاً، والدليل على ذلك أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق، فإذا استعمل في البعض فقد صار اللفظ مستعملاً في جزء مسماه، وذلك هو المجاز.

(5) انظر، المحصول في علم الأصول للرازي ج3/19.

(6) المحصول في علم الأصول للرازي ج3/18- وانظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/408- وانظر، الفصول في الأصول-أحمد بن علي الرازي الجصاص ج1/252-تحقيق د.عجيل جاسم النشمي-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت-الطبعة الأولى/1985م- وانظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيروني-عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد البخاري ج1/445.

(7) انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/412- العدة في أصول الفقه- مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف ابن الفراء ج2/644.

بدليل غير لفظي كان مجازاً<sup>(1)</sup>، وقيل: "يكون مجازاً إلا أن يخص بلفظ متصل"<sup>(2)</sup>، وقيل: "يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو استثناء"<sup>(3)</sup>، وقيل أيضاً: "يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو تقييداً بصفة، وجعله مجازاً بالاستثناء"<sup>(4)</sup>.

كما اختلفوا في حجية العام بعد تخصيصه، "ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين"<sup>(5)</sup>، أما "إذا خص بمبهم، كما لو قيل: (اقتلوا المشركين إلا بعضهم)<sup>(6)</sup>، فلا يحتاج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وأيضاً إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"<sup>(7)</sup>، أما إذا كان التخصيص بمبين، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال: الأول: أنه حجة في الباقي<sup>(8)</sup>، والثاني: أنه ليس بحجة فيما بقي<sup>(9)</sup>، والثالث: أنه إن خص بمتصل، كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما

(1) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/247- وانظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج3/173.

(2) العدة في أصول الفقه-مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف ابن الفراء ج2/540- روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج239/1

(3) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج1/123 - انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-لابن أمير الحاج ج1/341.

(4) انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-لابن أمير الحاج ج1/341- المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين البصري ج1/262.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/340.

(6) إشارة إلى الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة/5، التي شملت عامة المشركين بدون استثناء أو تخصيص.

(7) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/113- وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/340.

(8) وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن اللفظ العام كان متناولاً للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة، أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، بإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، وأيضاً المقتضى للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة اللفظ عليه، والمعارض مفقود، فوجد المقتضى وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم، وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة، وشاع ذلك، وقد قيل: إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأنه لا يوجد عام غير مخصص، فلو قلنا إنه غير حجة، فيما بقي، للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبتت بعمومات. انظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج1/272-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/341 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي-عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد البخاري ج1/445، و انظر، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ج2/416.

(9) دليل هذا القول أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت صارت جملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل، كسائر المجازات، كما استدلوها بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملاً فيها، فلا يحمل على شيء منها، والباقي هو أحد المجازات فلا يحمل على شيء منها. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/342.



بقي، وإن خص بمنفصل فلا<sup>(1)</sup>، والرابع: إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به<sup>(2)</sup>، والخامس: إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص، ولا يحتاج إليه فهو حجة<sup>(3)</sup>، والسادس: أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، لأنه المتعين<sup>(4)</sup>، والسابع: أنه يتمسك به في واحد فقط<sup>(5)</sup>، والثامن: الوقف، فلا يعمل به إلا بدليل<sup>(6)</sup>.

- المبحث الثاني: تقسيم العام، وألفاظه

\*-المطلب الأول: تقسيم العام: قسم الأصوليون العام إلى ثلاثة أقسام: " عام من جهة اللغة، و عام من جهة العرف، و عام من جهة العقل"<sup>(7)</sup>.

(1) إن كان مخصصه شرطا، أو تقييدا بصفة، كقوله: من دخل داري عالماً أكرمته، فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء، والعام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ، وبين الدلالة من غير اللفظ، فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى. انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ج2/247.

(2) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ عِندَهُ ۚ سَوَاءٌ لَدَيْهِ السِّرُّ وَالسَّرَائِرُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة/5، لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة، لا يمنع من تعلق الحكم، وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبى عنه الظاهر، لم يجز التعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38، لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحزب، وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبى عنه ظاهر اللفظ. انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/110- وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/343- و روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي أبو محمد ج1/239.

(3) كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/5، لأن مراده بين قبل إخراج الذمي، وإن كان يتوقف على البيان، ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة/110، فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/342.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/343.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/418.

(6) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ج2/247- وانظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/340 وما بعدها.

(7) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج3/124- البحر المحيط في أصول الفقه- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/228- تحقيق د. محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت/2000م- انظر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- عبد الرحيم الإسوي ج1/382.

الأول: العام من جهة اللغة: هو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، أي أن اللفظ وضع في اللغة للعموم، وهو على ضربين:

"إما أن يدل عليه بنفسه لكونه موضوعاً له<sup>(1)</sup>.

<sup>(2)</sup>الثاني: العام من جهة العرف:

أو بواسطة اقتران قرينة به، وهذه إما في الإثبات وإما في النفي<sup>(3)</sup> هو ما استفيد عمومه من العرف، مع كون لفظه اللغوي لا

يفيد العموم"<sup>(4)</sup>، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء/23، فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة، كاللوطء والقبلة، والنظر بشهوة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي إنما يفيد حرمة شيء ما من الأمهات، وهو تحريم وطئهن فقط.

(1) أما الضرب الأول، فألفاظه كثيرة، "كلفظ كل وجميع، وأي في حال الاستفهام والشرط، وإما ألا يكون شاملاً للكل، فيما أن يخص بأولي العلم، كلفظ (من) شرطاً أو استفهاماً، فإنها تختص بالعقلاء، وقد تستعمل في غيرهم، وإما أن يختص بغير العالمين، فيما أن يعممهم أو يختص ببعضهم، والأول (ما) الاسمية، فإنها تفيد العموم إذا كانت معرفة، نحو هات ما رأيت، فتفيد العموم فيما عدا العالمين من الزمان والمكان والجماد والإنسان، وقيل إنها تتناول العالمين أيضاً، كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ الشمس/5، و﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ الكافرون/3، والثاني أن يختص عموم بعضهم، فيما أن يختص بالأمكنة، نحو (أين) يجلس أجلس)، ومنه حيث، أو بالأزمنة، نحو(متى تقم أقم). انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين للدكتور محمد سليمان الأشقر/186- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/219- الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج3/124.

(2) انظر، البحر المحيط في أصول الفقه-مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/228.

(3) القرينة إما أن تكون في جانب الإثبات، أو تكون في جانب النفي، ففي جانب الإثبات أمران، الأول: "أل" الداخلة على اسم الجنس، أو على الجمع، مثل: المسلم والرجل، والمسلمين والرجال. والثاني: إضافة الجمع أو اسم الجنس إلى الضمير، مثل: أولادنا، ومثل قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ النور/63. أما في جانب النفي فهي أولاً: وقوع النكرة في سياق النفي ب (ما) أو (لا) أو (ليس) سواء كان النفي مباشراً للنكرة، أو فصل بينهما==بفاصل مثل: ما في المسجد أحد- لا رجل في البيت- ليس في المكتب أحد. ثانياً: وقوع النكرة في سياق الشرط، مثل: إن جاءك فقير فأكرمه، يستثنى من عموم النكرة في سياق النفي إذا دخل النفي عليها بعد عمومها، فإنها لا تفيد العموم، لأن المقصود في هذه الحالة إنما هو سلب العموم وليس عموم السلب، مثل: ما كل عدد زوجاً، فلو كان الكلام من عموم السلب فيعني أنه لا يوجد عدد هم زوج، وهذا باطل، لذا كان الكلام من سلب العموم. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/217- أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ج2/396.

(4) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/142- وانظر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول-للإسنوي ج1/382.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة/3، فاللفظ باعتبار اللغة، إنما يفيد تحريم شيء من الميتة، وهو أكلها، لكن العرف جعل كل ما يتعلق بها من أكل أو انتفاع محرماً. الثالث: العام من جهة العقل: أي ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف، وهو على ثلاثة أضرب:

"الأول: اللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف، كقول النبي ﷺ: "كلمسكر حرام"<sup>(1)</sup>، فعلة التحريم هي الإسكار، فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له<sup>(2)</sup>، والثاني: ما يذكر جواباً عن سؤال السائل عن أظفر، فقال: عليه الكفارة فيعلم أنه يعم كل مفطر، والثالث: مفهوم المخالفة عند القائلين به<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>. لذلك نجد بأن علماء الأمة اختلفوا في الأحكام بسبب اختلافهم لمفهوم العام، ففي تحريم الميتة، نجد أن مالكا وأبا حنيفة حرموا أكل لحمها دون الانتفاع بها<sup>(5)</sup>، بينما الشافعي وأحمد بن حنبل، فقد حرما حتى الانتفاع بها<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) الجامع الصحيح للبخاري- ج 204/5-رقم/4343- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع- دار الشعب - القاهرة- الطبعة الأولى/1987م.
- (2) وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا إنما دلّ بالعقل، ولم يدل باللغة ولا بالعرف، أما العرف فواضح، وأما اللغة فلا أنه لو دلّ بها لكان إما المنطوق أو المفهوم، وانتفاء المفهوم ظاهر، ولا يدل بالمنطوق، لأن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً. انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج 3/142.
- (3) وذلك كقوله ﷺ: "مطل الغني ظلم" الجامع الصحيح للبخاري-رقم/2287- باب في الحوالة، فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلماً.
- (4) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج 3/142- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج 2/228.
- (5) انظر، أحكام القرآن- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي- ج 1/150- دار احياء التراث العربي - بيروت/1405هـ-تحقيق محمد الصادق قمحاوي- وانظر، أحكام القرآن-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ج 5/192.
- (6) تفسير آيات الأحكام- محمد علي السائس ج 1/344- المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م- انظر، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج 1/84- دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى/1405هـ.

## \*المطلب الثاني: ألفاظ العموم:

أولاً: "ألفاظ موضوعة لإفادة العموم، نحو كلّ، وجميع، وأي، وعامة، وسائر، وكافة، وقاطبة، وكلمة (كلّ) هي من أقوى صيغ العموم"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: "الأسماء المبهمة مثل: (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أيّ) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و(لا) في النكرات"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: "النكرة في سياق النهي أو النفي، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن/18، ونحو: ما جاءني رجل"<sup>(3)</sup>، فالنفي يشمل جميع الرجال، ويحتمل أن يراد ما جاءني رجل، بل رجلان، "فيكون هنا لنفي الوحدة، لذا يحسن توكيد النكرة المنفية بـ (من)، فتكون النكرة حينئذٍ نصّاً في العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ المؤمنون/91"<sup>(4)</sup>.

رابعاً: "وقوع النكرة في سياق الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ التوبة/6، ونحو: إن جاءك رجل فأكرمه"<sup>(5)</sup>.

خامساً: "الاسم المحلى بأل، مفرداً كان، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ العصر/2-3، أو جمعاً، كالرجال والمسلمين والقوم"<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/186- أصول السرخسي للسرخسي ج1/151- دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/1993 م- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج1/222.
- (2) شرح الورقات في علم أصول الفقه لمحمد بن محمد الشافعي المعروف "بابن إمام الكاملية" على ورقات إمام الحرمين الجويني/128- دار ابن عفاان للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى/2008م- انظر، مذكرة في أصول الفقه- محمد الأمين الشنقيطي/196- دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع-دمشق- سوريا-الطبعة الرابعة/2004م- البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/288- انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/221 المحصول في علم الأصول-محمد الرازي ج2/525- الرياض- الطبعة الأولى/1400هـ-تحقيق طه جابر فياض العلواني.
- (3) البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/288- انظر، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/197- وانظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج2/35- انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد علي الشوكاني ج1/308.
- (4) انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/186.
- (5) انظر، إرشاد الفحول للشوكاني ج1/308- وأصول الفقه-د. محمد أبو النور زهير/396- انظر، الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الأمدي ج2/233.
- (6) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/221- انظر، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/197- وانظر، علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج1/182- الناشر مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة- دار القلم.

سادساً: "المضاف إلى معين، سواء كان المضاف جمعاً أو مفرداً"<sup>(1)</sup>، كقولك: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم، ونحو قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ إبراهيم/34، والمقصود نعم الله تعالى.

سابعاً: "الأسماء الموصولة، فهي محمولة على العموم"<sup>(2)</sup>، نحو: أكرم من يأتيك، أي كل من يأتونك، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور/4، ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْجُضِ﴾ الطلاق/4. ثامناً: ما دلّ على خاص فهو عام في أجزائه<sup>(3)</sup>، نحو: قرأت كتاب النحو، أي قرأت كل ما فيه، فدلّل عمومه أنه بمعنى كل.

تاسعاً: الفعل في سياق النفي أو النهي، نحو: لم يتكلم زيد، ونحو لا تتكلم"<sup>(4)</sup>، فهو شامل لكل أنواع الكلام.

### - المبحث الثالث: حقيقة صيغ العموم في العموم، وتطبيقات أصولية.

\* المطلب الأول: حقيقة صيغ العموم في العموم.

اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تستعمل في العموم، لكنهم اختلفوا هل هذه الصيغ حقيقة في العموم، أم أنها مجاز، وذلك على أقوال:

القول الأول: "صيغ العموم حقيقة في العموم مجاز في الخصوص"<sup>(5)</sup>:

استدلوا على ذلك بقولهم، أولاً: جواز استثناء أي قدر كان من مدلولها، قليلاً أو كثيراً<sup>(6)</sup>،

(1) انظر، الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الأمدي ج2/297- وانظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/187-

(2) علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج1/182- مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة- لدار القلم.

(3) انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/188

(4) انظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج2/231.

(5) انظر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- الإسني ج1/384- التقرير والتحري في علم الأصول-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج1/300- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للامدي ج2/241- وانظر، الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج3/143.

(6) وذلك لأن هذه الصيغ يجوز أن يستثنى منها ما شئنا من الأفراد اتفاقاً، والاستثناء إخراج ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه، فلزم من ذلك أن تكون الأفراد كلها واجبة الدخول، ولا معنى للعموم إلا ذلك، لأن الدخول لو لم يكن واجباً، بل كان جائزاً، لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر، فنقول: جاء رجال إلا زيداً، وقد نص النحاة على منعه. انظر، نهاية السؤل للأسنوي ج1/384- وانظر، الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج3/143.

ثانياً: استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغة<sup>(1)</sup>، ثالثاً: الجمع المنكر لا يقتضي العموم<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: "صيغ العموم حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم"<sup>(3)</sup>:

وقد احتج أصحاب هذا القول، "بأن الخصوص متيقن، فجعله حقيقة أولى من العموم لكونه مشكوكاً"<sup>(4)</sup>، فالحقيقة دائماً متيقنة، بينما الغير متيقن- أي المشكوك- فهو مجاز، كما أن "استعمال صيغ العموم في الخصوص أكثر من استعمالها في العموم"<sup>(5)</sup>، فكثيراً ما نقول: رأيت الناس، ولبست ثيابي، وأنفقت مالي، وافترقت الناس، وجمع السلطان التجار، ولم يكن المقصود أنني رأيت كل الناس، ولا لبست كل ثيابي، ولا أنفقت كل مالي، ولا افترقت كل الناس، ولا جمع السلطان كل التجار، إنما المقصود الحقيقي هو البعض، بهذا تكون الصيغ حقيقة في الخصوص، وبالتالي فهي مجاز في العموم.

(1) فقد استدلو بعموم اسم الجنس المحلى بأل، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ النور/2، وبعموم الجمع المضاف، فإن فاطمة احتجت على أبي بكر -رضي الله عنهما- في توريثها من النبي -ﷺ- بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ النِّسَاءَ 11﴾، واستدل أيضاً أبو بكر بعمومه، فإنه ردّ على فاطمة بقوله -ﷺ-: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة" الجامع الصحيح للبخاري- رقم/3712- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، وهو بلفظ "لا نورث، ما تركناه فهو صدقة" واستدل عمر -رضي الله عنه- بعموم الجمع المحلى بأل، فإنه قال لأبي بكر حين عزم على قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي -ﷺ-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" الجامع الصحيح للبخاري- رقم/392- باب فضل استقبال القبلة، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: "ألم يقل: "إلا بحقها"؟" ولما قال الأنصار للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير، ردّ عليهم أبو بكر -رضي الله عنه- بقول النبي -ﷺ-: "الأئمة من قريش" سنن النسائي الكبرى رقم/5942- باب الأئمة من قريش. انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/78.

(2) لأنه يحتتمل كل أنواع العدد، فالجمع المنكر إذا لم يكن مضافاً لا يقتضي العموم، ف (رجال) مثلاً يحتتمل كل نوع من أنواع العدد، بدليل صحة تقسيمه إليه، وتفسير الإقرار به، وإطلاقه عليه ووصفه به، كرجال ثلاثة وعشرة، ومورد التقسيم- وهو الجمع- أعم من أقسامه ضرورة، فيكون الجمع أعم، وكل فرد أخص، والأعم لا يدل على الأخص، ولا يستلزمه فلا يحمل عليه. انظر، نهاية السؤل للأسنوي ج1/386.

(3) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/222- أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج2/398- انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/79.

(4) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/79- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- علي بن سليمان المرادوي الخبلي ج5/2327.

(5) التبصرة في أصول الفقه- إبراهيم بن علي الشيرازي ج1/111- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى/1403هـ- تحقيق د. محمد هيتو.

القول الثالث: "صبيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص"<sup>(1)</sup>. وقد استدلت أصحاب هذا القول "بأن صيغة الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص أطلقت لهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة"<sup>(2)</sup>، فقد استعملت في العموم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة/282، كما استعملت في الخصوص في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ آل عمران/173، قال الإمام القرطبي: أنه يريد بالناس واحداً، هو نعيم بن مسعود الأشجعي<sup>(3)</sup>، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وبالتالي لا يجوز أن تكون الصيغ مجازاً في أحدهما، لأن المجاز خلاف الأصل، فالصيغ موضوعة لكل من العموم والخصوص استقلالاً، وهذا هو الاشتراك اللفظي<sup>(4)</sup>.

كما أن هذه الصيغ يحسن الاستفسار عنها من المتكلم عما يريد، حيث يصح أن يقال له أردت العموم أو الخصوص، "وحسن الاستفسار يدل على أن الصيغ صالحة لكل من العموم والخصوص، فتكون حقيقة في كل منهما، ولو كانت حقيقة في واحد منهما لما حسن الاستفسار، لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، ولا يفهم غيره إلا بقراءة تدل على ذلك"<sup>(5)</sup>.

إن العرب تستعمل لفظ العين في مسمياته، ولفظ الجون في السواد والبياض والحمره استعمالاً واحداً متشابهاً، يقول الشيخ الحضري-رحمه الله تعالى:- "فقضينا بأنه مشترك، ومن ادعى أنه حقيقة في

(1) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/71-المستصفي في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج2/120- انظر، قواطع الأدلة في الأصول- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي ج1/155-تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/1999م.

(2) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/80- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج2/241.

(3) تفسير القرطبي-محمد بن أحمد القرطبي ج4/279- دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة الثانية/1964م.

(4) المشترك اللفظي هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه على حدة، كأن يوضع لهذا المعنى، ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، مثل لفظ (العين)، فهي تعني الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة. انظر، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان/321- دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى/1993م.

(5) انظر، أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج2/402- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج2/222-المحصل في علم الأصول-محمد الرازي ج2/526- انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/295.

واحد، مجاز في الآخر، فهو مطالب بالدليل على أن هذا ليس من قبيل المشترك، كما أنه لم يقم أي دليل على أنه حقيقة في العموم ولا في الخصوص، فهو متحكم، فيلزم الاعتراف بالاشتراك<sup>(1)</sup> القول الرابع: "صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ومجهولة في الأخبار"<sup>(2)</sup>.

استدل القائلون بالعموم في الأوامر والنواهي دون الأخبار بأن التكاليف عامة على جميع المكلفين، والعموم إنما يستفاد من اللفظ، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم للزم أحد أمرين: "إما التكاليف غير عامة، فهذا باطل لأن التكاليف عامة، أو أنها عامة، ولا يعلم المكلف طريقة عمومها، وهذا أيضاً باطل لما فيه من التكاليف بما لا يطاق، من هنا تبين أن الأوامر والنواهي تقتضي العموم، أما الأخبار فلا تكليف فيها، فلا نعلم هل تفيد العموم أو الخصوص"<sup>(3)</sup>.

وقد فصل السبكي في الأخبار قائلًا: "إن الأخبار إذا وردت ومخرجها مخرج العموم عند القائلين به، وكانت وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم"<sup>(4)</sup>. يفهم من هذا الكلام أن الوعد أو الوعيد على شيء، يجعل الشخص مكلفاً بمعرفة الخير، ليتحقق المقصود من الوعد، وهو الانقياد إلى الطاعات وفعل الخيرات، والمقصود من الوعيد ترك المعاصي والمنكرات، وبذلك يكون مقتضى التعميم موجوداً.

كما أن هناك من الأخبار ما يجعل الشخص مكلفاً بها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة/282، وقوله أيضاً: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الزمر/62.

القول الخامس: "التوقف، وعدم الجزم بشيء من الحقيقة ولا المجاز"<sup>(5)</sup> وذلك لتعارض الأدلة، فبعضها يثبت العموم وبعضها الآخر يثبت الخصوص، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالقول بالعموم أو الخصوص يعتبر قولاً بلا دليل، وهذا باطل، لذا كان الوقف أسلم، وقد أكد الأصوليون أن "الواجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح"<sup>(6)</sup>، وهذا عام في حال تعارض الأدلة .

- 
- (1) أصول افقه- الشيخ محمد الحضري/152- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى/2001م.
  - (2) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج71/3- وانظر، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ج2328/5- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج228/1.
  - (3) انظر، أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج2/403- انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج3/80.
  - (4) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/144.
  - (5) انظر، قواطع الأدلة في الأصول- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي ج155/1.
  - (6) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/239.



ذكر ابن قدامة "أن حاصل حجة الواقفية هي مطالبة بالدليل، ولا دليل"<sup>(1)</sup>. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل دلالة العام قطعية أو ظنية؟ انقسم الأصوليون حول دلالة العام، هل هو قطعي أو ظني؟ "ذهبت جماعة إلى أنه قطعي، وأخرى أنه ظني، واشتهر قول الإمام الشافعي بأنها ظنية"<sup>(2)</sup>، كما ذكر الأسنوي أن "دلالة العموم قطعية عند الشافعي - رحمه الله - وظنية عند أكثر الفقهاء"<sup>(3)</sup>.

قال جمهور الشافعية: "إن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله للتخصيص، وإن لم يظهر مخصص، لكثرة التخصيص في العمومات"<sup>(4)</sup>، أي أن العموم راجح، والخصوص مرجوح، وهذا هو المعروف عن الشافعي، ووجهتهم في ذلك أن هذه الصيغ كثر إطلاقها مع إرادة بعض مدلولها، حتى اشتهر بين العلماء قولهم: "ما من عام إلا وطرقه التخصيص"<sup>(5)</sup>، وهذا القول ليس على عمومته أيضاً، حيث خرج منه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة/282، وقوله أيضاً: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة/255، "هذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية، لأن احتمال إرادة البعض منها حاصل بدليل أن ما من عام إلا وطرقه التخصيص، فيكون إرادة الخصوص من هذه الصيغ مستندة للدليل، والاحتمال الناشيء عن دليل ينافي القطعية، أي أن دلالة الصيغ على العموم ظنية"<sup>(6)</sup>.

بينما ذهب أغلب الحنفية إلى أن دلالة الصيغ على العموم دلالة قطعية، أي لا تحتل التخصيص، ووجهتهم في ذلك "أن الصيغ وضعت للعموم دون الخصوص، فعند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له، وهو العموم، واحتمال إرادة الخصوص منها احتمال مجرد عن الدليل، وهذا لا ينافي قطعية الدلالة،

(1) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج 1/338.

(2) الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - علي بن عبد الكافي السبكي ج 3/119.

(3) نهایة السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي ج 1/384 - انظر، البحر المحیط فی أصول الفقه للزركشي ج 2/197.

(4) انظر، شرح جمع الجوامع لابن السبكي - محمد بن أحمد المحلي ج 1/223، وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب ابن السبكي.

(5) التقرير والتحرير في علم الأصول - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج 6/2516 - روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج 1/238د.

(6) انظر، أصول الفقه - د. محمد زهير أبو النور ج 2/404 - وانظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج 3/323.

فتكون الدلالة على العموم قطعية لا ظنية، ويكون الوضع للعموم حقيقة ويحمل على الخصوص مجازاً، إذ هو يفيد أن العموم أصل والخصوص عارض<sup>(1)</sup>، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ المائدة/4، "معلوم أنه شامل للطير والكلاب، ثم قوله مُكَلِّبِينَ محتمل أن يريد ذكره من الجوارح والكلاب منها، ويكون قوله مُكَلِّبِينَ بمعنى مؤدبين، ولا يخص ذلك بالكلاب دون غيرها، فوجب حمله على العموم وأن لا يخص بالاقتناع"<sup>(2)</sup>.

نشأ عن هذا الخلاف، اختلاف الأحكام المستنبطة، بحسب مفهوم دلالة صيغ العام، "فأكثر الأحناف لا يجوزون تخصيص العام بالقياس ولا بخبر الواحد"<sup>(3)</sup>، لأن دلالتها ظنية، بينما دلالة العام قطعية، والظني لا يعارض القطعي، لأن القطعي مقدم عليه، أما "إن خصص العام بالقطعي كالتواتر، فقد صار بعد التخصيص ظنياً، عندها لا مانع من تخصيصه بالظني، كخبر الواحد مثلاً، لأن الظني يعارض الظني المماثل له"<sup>(4)</sup>، بينما الشافعية "فيجوزون تخصيص العام بخبر الواحد أو بالقياس، لأن دلالتها ظنية، وكذلك العام فدلالته ظنية أيضاً، والظني يعارض الظني فيخصه"<sup>(5)</sup>.

أما حجية العام فيما بقي بعد التخصيص، فقد اختلف العلماء هل يكون حجة أم لا، "ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين، أما إذا خص بمبهم كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وأيضاً إخراج المجهول من المعلوم بصيره مجهولاً"<sup>(6)</sup>، وأما إذا كان التخصيص بمبين، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

- (1) انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج، مُجَد بن مُجَد ج/244.
- (2) أحكام القرآن-أحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ج/310-3-دار احياء التراث العربي- بيروت/1405 هـ- تحقيق مُجَد الصادق قمحاوي.
- (3) انظر، أصول السرخسي-مُجَد بن أحمد السرخسي ج/142.
- (4) التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج، مُجَد بن مُجَد ج/311-1-دار الفكر- بيروت/1996م.
- (5) انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُجَد بن علي بن مُجَد الشوكاني ج/387-1-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج/2/503.
- (6) انظر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ج/82-1-تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى/1996م-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج/340/1.

الأول: أنه حجة في الباقي<sup>(1)</sup>،

والثاني: أنه ليس بحجة فيما بقي<sup>(2)</sup>، الثالث: أنه إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا<sup>(3)</sup>، الرابع: إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به<sup>(4)</sup>، الخامس: إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص، ولا يحتاج إليه ك

(1) لأن اللفظ العام كان متناولاً للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، كما أن استصحاب حال كون العام حجة قبل التخصيص، يدل على أن العام قبل التخصيص حجة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول== للشوكاني ج1/341-انظر، الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج5/155- انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج1/238- انظر، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ج1/82-. شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/529-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى /1987م.

(2) استدلو بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملاً فيها، فلا يحمل على شيء منها، فالعام بعد التخصيص يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، فالمشركين كان موضوعاً للاستغراق، فإذا خص منه اليهود والنصارى صار مستعملاً في بعض ما وضع له، وهو غير ما وضع له. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/342- انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ج2/530.

(3) أي إذا خصص بدليل منفصل صار مجازاً، وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز، بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر، موضوعاً لشيء آخر، فقولنا مسلم، يدل على واحد، ثم زيده الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازاً، ثم زيد الألف والنون في رجل، فيصير صيغة أخرى بالزيادة، ولا فرق بين زيادة كلمة أو زيادة حرف. انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج1/238- انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/342- انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي الطوفي ج2/534.

(4) كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/5، لأن لقيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم، وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38، لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحزب، وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/343.

﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/5، فهو حجة<sup>(1)</sup>، السادس: أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، وذلك لأنه المتعين<sup>(2)</sup>، السابع: أنه يتمسك به في واحد فقط<sup>(3)</sup>، الثامن: الوقف، فلا يعمل به إلا بدليل<sup>(4)</sup>.

جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً، فقد جوزه ابن قدامة<sup>(5)</sup>، وقيل لا يجوز النقصان من أقل الجمع، لأنه يخرج به عن الحقيقة، إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم والإبانة، بأن ذلك الواحد يجري مجرى

الكبير، فأما على غير ذلك فليس بمستعمل<sup>(6)</sup>.

أما الأدلة التي يخص بها العموم فهي تسعة:

(1) لأن مراده بَيَّنَّ قبل إخراج الذمي، وإن كان يتوقف على البيان، ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة/110، فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج3/1.343.

(2) استدلل لهذا القول، بأن أقل الجمع هو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، ورد بمنع كون الباقي مشكوكاً فيه. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/343- وانظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ج2/526.

(3) أنه يتمسك به في واحد فقط، وهو أشد تحكماً مما قبله، وذلك لأن اللفظ العام وإن كان واحداً لكنه في تقدير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد، مثاله: إذا قال: أكرم الرجال، وفرضنا أن جنس الرجال عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظاً يدل كل لفظ منها على رجل من العشرين، فكأنه قال: أكرم زيداً وبكراً وخالداً وجعفرأً وبشراً. انظر، شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ج2/531.

(4) فالوقف إنما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الأدلة، انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/342 وما بعدها- وانظر، شرح مختصر الروضة- سليمان الطوفي ج2/535.

(5) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/240- العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج2/544.

(6) واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/9، ومنزل الذكر هو الله الواحد عز و جل، وقد أنفذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى سعد بن أبي وقاص الفعقاع مع ألف فارس، قائلاً إني أنفذت إليك ألفي رجل، فقد وصفه بأنه ألف، فإذا جاز ذلك في ألفاظ العدد فجوازه في ألفاظ العموم أولى، والجواب أن ذلك خرج على طريق التعظيم أو الإخبار بقيام الواحد مقام الجماعة وذلك سائغ. انظر، المحصول في علم الأصول-محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج3/16- وانظر، المعتمد في أصول الفقه-محمد البصري أبو الحسين ج1/236.

الأول دليل الحس<sup>(1)</sup>، وبه خصص قوله تعالى: ﴿تُدَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ الأحقاف/25، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس.

الثاني دليل العقل<sup>(2)</sup>، وبه خصص قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/97، لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم .

الثالث الإجماع فإن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال<sup>(3)</sup>.

الرابع النص الخاص يخصص اللفظ العام<sup>(4)</sup>، فقول النبي - ﷺ -: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"<sup>(5)</sup>، خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"<sup>(6)</sup>، خصص عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر"<sup>(7)</sup> ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة، أو متقدماً أو متأخراً.

(1) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/237- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/243- وانظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ج1/382- الموافقات للشاطبي ج4/18.

(2) نزيد بالتخصيص الدليل المعروف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا، والعقل يدل على ذلك. انظر، المستصفى في علم الأصول-أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ج2/179- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/244- علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج1/188- مكتبة الدعوة -الطبعة الثامنة- دار القلم- البحر المحيظ في أصول الفقه للزرکشي ج2/412.

(3) وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام، على خلاف موجب العموم، لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم. انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/244

(4) انظر، المستصفى في علم الأصول-أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ج2/179- انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/244-245- الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/239.

(5) صحيح مسلم/4494- باب حد السرقة ونصاحبها.

(6) صحيح البخاري/1459- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(7) صحيح ابن خزيمة/2307-باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة- إسناده صحيح-السنن الكبرى للبيهقي/7740- باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ .. وقال: إسناده صحيح.

فالصحابة خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ النساء/24، برواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ - "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"<sup>(1)</sup>، وخصصوا آية الميراث بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>(2)</sup>، "ولا يرث القاتل"<sup>(3)</sup>، "وإننا معاشر الأنبياء لا نورث"<sup>(4)</sup>. مما يدل على أن "الصحابة والتابعين، كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير"<sup>(5)</sup>.

الخامس المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب، فإن الفحوى قاطع كالنص ودليل الخطاب حجة كالنص<sup>(6)</sup>، فيخص عموم قوله ﷺ: في أربعين شاة شاة، بمفهوم قوله: "في سائمة الغنم الزكاة"<sup>(7)</sup>.

السادس فعل رسول الله<sup>(8)</sup> - ﷺ - كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/222، بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - "يأمرني فأترز، فيباشرني وأنا حائض"<sup>(9)</sup>.

(1) عن الزهري، قال: حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها" صحيح البخاري حسب تزييم فتح الباري/ 5110- باب لا تنكح المرأة على عمتها. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" صحيح ابن حبان/4068- باب ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها لتكفيء بما في صحفتها.

(2) صحيح البخاري/6764- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..- صحيح مسلم/4225- باب حدثنا يحيى بن يحيى.

(3) وهو قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- مسند الإمام أحمد/346-باب مسند عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن.

(4) مسند الإمام أحمد/9973- باب مسند أبي هريرة-رضي الله عنه-، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/246.

(6) أنوار البروق في أنواع الفروق-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ج2/251- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/247.

(7) سنن الدار قطني/1985- باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وقال: إسناده صحيح.

(8) انظر، المستصفي في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج2/179- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي ج1/247

(9) صحيح البخاري/300-باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

السابع تقرير رسول الله -ﷺ- واحداً من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه<sup>(1)</sup>، فسكوت النبي -ﷺ- عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم. الثامن قول الصحابي، عند من يراه حجة مقدم على القياس، يخص به العموم، فإن القياس يخص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى<sup>(2)</sup>.

التاسع قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر<sup>(3)</sup>، فيه وجهان: أحدهما يخص به العموم، والوجه الآخر لا يخص به العموم، "لأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة، ولأن العموم أصل، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل، ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس"<sup>(4)</sup>.

ذكر الإمام السبكي المخصص، بأنه متصل ومنفصل، فالمتصل أربعة<sup>(5)</sup>، الاستثناء<sup>(6)</sup>، مثل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء/22، والشرط<sup>(7)</sup>، وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر، مثل الإحصان لوجوب الرجم، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا، متوقف عليه دون

- 
- (1) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/248.
- (2) انظر، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/528- وانظر، المعتمد في أصول الفقه-مُجَّد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ج2/277.
- (3) أنوار البروق في أنواع الفروق-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ج3/374.
- (4) البرهان في أصول الفقه- عبد الملك الجويني ج2/875- دار الوفاء-مصر-الطبعة الرابعة/1418هـ-انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/249.
- (5) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ج1/329-تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية- بيروت/1998م- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج4/32- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج1/411.
- (6) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/195.
- (7) انظر، البحر المحيط في أصول الفقه -الزركشي ج2/472-الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج2/217- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج1/426.

وجوده، لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان، والصفة<sup>(1)</sup>، كتحرير ربة مؤمنة، لأن ربة عام، والتقييد بالمؤمنة يخرج الكافرة، والغاية<sup>(2)</sup>، مثل: «تَمَّ أَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ» البقرة/187. أما إذا تعارض عمومان، "فأمكن الجمع بينهما"<sup>(3)</sup>، وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما"<sup>(4)</sup>.

وكذلك لو تعارض عمومان "كل واحد عام من وجه، خاص من وجه، مثل قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"<sup>(5)</sup>، فإنه يتناول الفاتنة بخصوصها، ووقت النهي بعمومه، مع قوله: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(6)</sup> يتناول الفاتنة بعمومه والوقت بخصوصه"<sup>(7)</sup>. وقوله: من بدل دينه فاقتلوه<sup>(8)</sup> مع قوله:

(1) انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/297 - الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/327- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج429/1.

(2) انظر، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/224- وانظر، البحر المحيط في أصول الفقه -الزركشي ج2/478- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه-علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ج6/2632-تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج-مكتبة الرشد- السعودية- الرياض/2000م- شرح الورقات-مُجَّد بن أحمد المحلي الشافعي ج1/88-تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه- الطبعة الثانية/2000م.

(3) بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص، أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه جمعاً بين الحديثين، إذ هو أولى من إغائهما.

(4) روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/249.

(5) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك" «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها 597. ومسلم/684، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها.

(6) سنن ابن ماجه-باب النهي عن الصلاة بعد الفجر/1249- قال الألباني صحيح. مسند أحمد بن حنبل/21500- قال الأرنؤوط صحيح.

(7) انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُجَّد بن علي بن مُجَّد الشوكاني ج2/272- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/251- وانظر، المعتمد في أصول الفقه-مُجَّد البصري أبو الحسين ج2/428.

(8) صحيح البخاري/3017- باب لا يعذب بعذاب الله.



نُهِت عن قتل النساء<sup>(1)</sup> فهما سواء لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيتعارضان ويعدل الى دليل غيرهما. وقال قوم "لا يجوز تعارض عمومين خاليتين عن دليل الترجيح، لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة، وهو منفر عن الطاعة"<sup>(2)</sup>

\*- المطلب الثاني: تطبيقات أصولية حول العام

أولاً: في عموم نفي المساواة بين الشيئين:

اختلف الأصوليون في مسألة عموم نفي المساواة بين الشيئين، ففي قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ الحشر/20، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر/9، وقوله أيضاً: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة/18، حيث ذهب الإمام البيضاوي والإمام الرازي وغيرهما إلى "أن نفي المساواة بينهما لا يقتضي من كل الوجوه، بل من بعضها، فإن الآيات عندهم ليست عامة، فلا ينبغي الاستواء من كل وجه، لأن الأعم لا يستلزم نفي الأخص"<sup>(3)</sup>.

بينما ذهب الشافعية إلى أن "نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنها باعتبار ظاهر اللفظ"<sup>(4)</sup>، وبناء على ذلك، فإن الذمي غير مساوٍ للمسلم، وهو أقل منه في

(1) صحيح البخاري/4646- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(2) انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/252.

(3) الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/153- وانظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج، مُجَدِّد بن مُجَدِّد ج1/284. وقد ذكر الرازي أن ذلك لوجهين، الأول: أن نفي الاستواء أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه، أو من بعضها، والدال على القدر المشترك بين القسمين لا إشعار فيه بهما، والثاني: أنه إما أن يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه، والأول باطل، وإلا لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء، لأن كل شيئين فلا بد وأن يستويا في بعض الأمور، من كونهما معلومين ومذكورين وموجودين، وفي سلب ما عداهما عنهما، ومتى صدق عليه المساوي، وجب أن يكذب عليه غير المساوي، لأنهما في العرف كالتناقضين، فإن من قال هذا يساوي ذلك، فمن أراد تكذيبه قال إنه لا يساويه، والمتناقضان لا يصدقان معاً، فوجب أن لا يصدق على شيئين البتة أنهما متساويان وغير متساويين، ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أنه يعتبر في المساواة، المساواة من كل الوجوه، وحينئذ يكفي في نفي المساواة، نفي الاستواء من بعض الوجوه، فقولنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه، والله أعلم. انظر، الحصول في علم الأصول للرازي ج2/618.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد الشوكاني ج1/305-البحر المحييط في أصول الفقه للزرکشي ج2/280.

العصمة، "فإذا قتل المسلم الذمي لا يقتل المسلم به لعدم المساواة"<sup>(1)</sup> كما ذكر الآمدي أنه "يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم، حجتهم أنه إذا قال القائل: لا مساواة بين زيد وعمرو، فالنفي داخل على مسمى المساواة، فلو وجدت المساواة من وجه، لما كان مسمى المساواة منتفياً، وهو خلاف مقتضى اللفظ"<sup>(2)</sup>، كما أنه "ليست المساواة في الإثبات للعموم، وإنما هي للخصوص، وإلا لم تصدق مساواة بين شيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة، لعدم المساواة بين كل شيئين من جميع الوجوه، وإلا لكانا واحداً، فالمساواة لا دلالة لها على العموم، وإنما استفيد العموم من النفي، والنفي قرينة أفادته"<sup>(3)</sup>.

وفي قوله ﷺ: "المسلمون متكافؤ دماًؤهم"<sup>(4)</sup>، قال السرخسي: "لا يدل هذا على أن دماء غيرهم لا تكافؤهم، وأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمراد به هنا نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، فإننا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا"<sup>(5)</sup>. وقال الكاساني في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ الحشر/20، "أنه لما لم يمكن العمل بعمومه، لثبوت المساواة بين المسلم والكافر في أشياء كثيرة، حمل على الخصوص، وهو نفي المساواة بينهما في العمل في الدنيا، أو في الجزاء في الآخرة"<sup>(6)</sup>.

ثانياً: مسألة خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه، هل يتناول الأمة؟

إذا ورد خطاب خاص بالنبي - ﷺ - مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/1، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الأحزاب/1، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل/1-2، فهل هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ، أو أنه يتناول الأمة؟

(1) المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي ج/18/356.

(2) الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي ج/2/266.

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج/3/150.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم/6517- باب لا يقتل المسلم بكافر- سنن ابن ماجه رقم/2683- باب المسلمون متكافؤ دماًؤهم، قال الألباني صحيح.

(5) انظر، المبسوط للسرخسي ج/26/152، 243.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج/7/308.

قيل: " أن الخطاب خاص به ﷺ، ولا يتناول الأمة، مستدلين بالقطع من اللغة، بأن ما للواحد لا يتناول غيره، وبأنه لو عمهم كان إخراجهم تخصيصاً ولا قائل به"<sup>(1)</sup>، ويظهر التخصيص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق/1، وكذلك في قوله سبحانه: ﴿وَأَمْرًاؤُا مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب/50، وقوله أيضاً: ﴿وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الإسراء/79، في الآية الأولى، أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب، "وأمر بصيغة الجمع والعموم، فدل أنه خطاب له وللأمة، ولو كان الخطاب خاصاً به لقال تعالى: (فطلقهن)، وفي الآيتين الأخيرتين لو كان الخطاب خاصاً بالرسول، لكان قوله: (خالصة لك) و(نافلة لك)، غير مفيد فائدة جديدة، وهو خلاف الظاهر"<sup>(2)</sup>.

وقال الزركشي: "لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ، وقيل يدخل في اللفظ، فهو عام إلا بدليل يخرجه"<sup>(3)</sup>.

وقيل أن ما ورد من القرآن مبدوء بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الأنفال/64، هو "من حيث اللفظ موجه إلى النبي ﷺ، ويقضي اللفظ تخصيصه به، إلا أنه مع ذلك يحمل على العموم للأمة، وهذا العموم من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فالخطاب للقائد هو خطاب لأتباعه، والشمول جاء من أدلة خارجية"<sup>(4)</sup>، وهذا ما أكده الأحناف والحنابلة، حيث قالوا "يتناول الأمة بعمومه إياهم، وأن أمر مثله- أي النبي ﷺ- ممن له منصب الاقتداء والمتبوعية، يفهم منه أهل اللغة شمول أتباعه عرفاً، لا مدلولاً وضعياً لذلك اللفظ"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر، المستصفي في علم الأصول للغزالي ج2/145- وانظر، التقرير والتحرير في علم الأصول- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج1/285- دار الفكر- بيروت/1996م.

(2) انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج1/285- وانظر، أصول الفقه- د. محمد زهير أبو النور ج2/413.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/341.

(4) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/200.

(5) انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول- ابن أمير الحاج ج1/284-285- وانظر، العدة في أصول الفقه- محمد بن الفراء ج1/330- تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركى- الطبعة الثانية/1990م.

كما قيل أن "هذا الخطاب نوعان، نوع مختص لفظه بالنبي ﷺ، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى<sup>(1)</sup>، ونوع يكون الخطاب له وللأمة، وأفرده بالخطاب لكونه هو المواجه بالوحي، وهو الأصل فيه، والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول المفسرين الخطاب له، والمراد غيره"<sup>(2)</sup>.

"ولا تدخل الأمة تحت خطاب النبي -ﷺ- في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الأنفال/64، كما لا يدخل النبي تحت الخطاب الخاص بالأمة، أما الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي﴾ العنكبوت/56، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة/153 و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ البقرة/21، فيدخل النبي تحته، لعموم هذه الألفاظ"<sup>(3)</sup>، فالنبي -ﷺ- هو أحد هؤلاء المذكورين، العباد، والذين آمنوا، والناس، ولا مانع من ذلك.

ثالثاً: هل جمع المذكر السالم عاماً يتناول الإناث؟

اتفق الأصوليون على "أن الصبغة التي تخص الرجال لا تشمل النساء، وأن الصبغة التي تخص النساء، فهي لا تشمل الرجال"<sup>(4)</sup>، كما اتفقوا على أن "الجمع الذي لا تظهر فيه علامات التذكير ولا التأنيث، فهو يعم النوعين معاً، وذلك مثل: من، والقوم، والناس، بينما وقع الخلاف في الجمع الذي تظهر عليه علامة التذكير، مثل: المؤمنين والمسلمين، أي ما يعرف بجمع المذكر السالم"<sup>(5)</sup>، فهل هذا يشمل الذكور والإناث، أو أنه خاص بالذكور فقط؟

ذهب جمهور الشافعية والحنفية إلى "أنه خاص بالذكور دون الإناث"<sup>(6)</sup>، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الأحزاب/35، "فلو كان مدلول المسلمات داخلاً في عموم المسلمين لما

(1) وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾ التحريم/1، ثم قال: ﴿فَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ التحريم/2.

(2) البحر المحیط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي ج2/342.

(3) المستصفی في علم الأصول للغزالي ج2/145.

(4) شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ج2/515-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى/1987م.

(5) البرهان في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ج1/244-دار الوفاء - المنصورة - مصر

الطبعة الرابعة/1418هـ-تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب- وانظر، الحصول في علم الأصول- محمد الرازي ج2/622.

(6) انظر، قواطع الأدلة في الأصول- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ج1/115-تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى/1999م- الهداية شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغباني ج4/251- الناشر: المكتبة الإسلامية- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج16/186- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج8/405.

حسن هذا، لأنه يكون تكراراً بلا فائدة"<sup>(1)</sup>، وذكر الإمام الرازي "أن الجمع تضعيف الواحد، وقولنا قام لا يتناول المؤنث، فقولنا قاموا الذي هو تضعيف قولنا قام، وجب أن لا يتناول المؤنث"<sup>(2)</sup>، وذكر الطوفي أن جمع المذكر السالم، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو المسلمين، وكلوا واشربوا، ويأكلون ويشربون، ففيه خلاف، فإن أرادوا بدليل خارج أو قرينة، فهذا متفق عليه، لأن خلاف وضع اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل، "أما من قال بأن الإناث يدخلن فيه بمقتضى اللفظ وضعاً، فليس بصحيح، والحق أنهن لا يدخلن في ذلك"<sup>(3)</sup>.

وذكر عدة أدلة على ذلك:

"الأول: القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغ لغّة، واختصاص الإناث بغيرها"<sup>(4)</sup>، والثاني: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الرِّجَالِ ذُكِرُوا وَلَمْ تَذَكَرِ النِّسَاءُ؟<sup>(5)</sup> فنزل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْزَابِ/35، والثالث: أن لفظ المؤمنين والمسلمين لو تناول النساء، لكان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْزَابِ/35، تكراراً، والتكرار عبث، فثبت أن الإناث لا يدخلن في اللفظ المذكور"<sup>(6)</sup>.

ولو نظرنا إلى صيغ خطاب الله تعالى التي تشمل الذكر والأنثى، لوجدنا أنه يغلب عليها التذكير، مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة/2، وقوله: ﴿وَبُشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة/97، وقوله أيضاً: ﴿وَبَشِيرٍ

(1) أصول الفقه - الشيخ محمد الحضري/158- دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى/2001م.

(2) انظر، المحصول في علم الأصول- محمد الرازي ج2/623.

(3) شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/516.

(4) فيقال: مسلمون ومسلمات، وكلوا واشربوا في المذكر، وكلن واشربن في المؤنث، وقالوا: جمع المذكر السالم، نحو: مؤمنون، وجمع المؤنث السالم نحو: مؤمنات، وإذا غُيِّرَ عن كل قبيل (مذكر أو مؤنث) بصيغة، لم يتناول صيغة الآخر، انظر، شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/517.

(5) سنن الترمذي/3022- باب سورة النساء، والحديث صححه الألباني، وقيل أن أم عمارة الأنصارية أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء! فنزلت هذه الآية- سنن الترمذي/3211- صححه الألباني- وانظر، تفسير القرطبي ج14/185- دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة الثانية/1964م، ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة من أهل اللغة، وقد فهمت عدم دخولن في لفظ المؤمنين، فدل على أنه لا يتناول النساء، إذ لو تناولن لما سألت، وإلا يكون سؤالها خطأ، فلا تستحق عليه جواباً، لكنها أجيبت بنزول الآية. انظر، شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/519- وانظر، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير/413.

(6) انظر، شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/520.

الصَّابِرِينَ» البقرة/155، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» المائدة/1، وكذلك «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا» العنكبوت/56، "فإن تناول هذه الصيغ ليست بأصل الوضع، بل بقرائن، لشرف الذكورية، فإذا ما اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر في الخطاب، لشرف الذكورية<sup>(1)</sup> وخفة اللفظ"<sup>(2)</sup>.

قال الإمام أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-: "جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجوع، وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه الإناث تجوّز، والكلام بحقيقته"<sup>(3)</sup> ولا يخفى على أحد أن قول القائل مسلمان، مبني على قول القائل في الواحد مسلم، وقول القائل مسلمات، مبني على قوله في الواحدة مسلمة، وقول القائل مسلمون، مبني على مسلم ومسلمين، وهذه التقاسيم أظهر من أن يحتاج في إثباتها إلى التكلف، ثم تكلم العرب في الإناث، فقالوا مسلمة ومسلمتان ومسلمات، وما ذكر من تغليب علامة التذكير عند محاولة التعبير عن الجنسين فصحيح على الجملة، "أما أن يقال وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا، والذي ذكره صالح لو أريد، وليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه"<sup>(4)</sup>.

وذكر ابن العربي في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ النور/30، أنها "قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الأحزاب/35"<sup>(5)</sup>.

(1) كما غلب القمر على الشمس في قولهم: القمران، لشرف الذكورية. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج1/319.

(2) خفة اللفظ، كما لو قال: «يَا عِبَادِيَ وَإِمَائِي الَّذِينَ آمَنُوا»، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّاتِي آمَنَ» و«قَوْمُوا وَثُمَّنْ»، كان عبأ في عرف اللغة، فلقرينة لزوم العي من أفرادهن بالذكر، قلنا بدخولهن في الخطاب، لا بوضع اللغة انظر المصدر السابق للطوفي ج2/522.

(3) فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج372/24-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية البُلْبُلِيّ-عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج3/179-المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة-الطبعة الأولى/1313هـ.

(4) انظر، البرهان في أصول الفقه-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ج1/245.

(5) أحكام القرآن-القاضي محمد أبو بكر بن العربي المالكي ج6/60.

متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير، ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم، قال ابن قدامة: "يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ البقرة/36، وكان ذلك خطاباً لآدم وزوجته والشیطان، وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، وذكره لمن بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً، لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لمن، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ البقرة/98<sup>(1)</sup>.

رابعاً: خطاب المشافهة، هل يعم غير الحاضرين وقت الخطاب؟

الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ البقرة/21، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة/153، ويسمى خطاب المشافهة، قال الزركشي: "والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليه الصلاة والسلام أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة"<sup>(2)</sup>.

"ومعتمد القول، بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم، وأن العرب لم تضع مثل قوموا، ولا عليكم أنفسكم، خطاباً للمعدوم، بل ولا للموجود الغائب بل الحاضر القريب"<sup>(3)</sup>.

بينما اعتبر الإمام الشوكاني "الخطاب الشفاهي إنما يتوجه إلى الموجودين باعتبار اللفظ لا إلى المعدومين، ونقطع بأن غير الموجودين وإن لم يتناولهم الخطاب، فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، حيث كان الخطاب مطلقاً، ولم يرد ما يدل على تخصيصهم بالموجودين"<sup>(4)</sup>.

وذكر الأسنوي أن "خطاب المشافهة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ البقرة/21، لا يتناول من يحدث بعدهم إلا بدليل منفصل"<sup>(5)</sup>، وأن "خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية، وإلا لم يكونوا مأمورين"<sup>(6)</sup>.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/237، 236.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي ج2/338.

(3) انظر، المستصفى في علم الأصول للغزالي ج2/145- وانظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/218.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/322- وانظر، المستصفى في علم الأصول للغزالي ج2/145.

(5) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج1/390.

(6) المصدر السابق ج3/105.

قال ابن أمير الحاج: "إن مسألة الخطاب الشفاهي ليس خطاباً لمن بعدهم، أي للمعدومين الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمان الخطاب، وإنما يثبت حكمه لهم، أي الخطاب الشفاهي لمن بعدهم، بدليل من نص أو إجماع أو قياس، دلّ على أن كل خطاب علق بالموجودين حكماً، فإنه يلزم من بعدهم"<sup>(1)</sup>.

ومن قال أن خطاب المشافهة خاص بالحاضرين في زمن الخطاب، وأنه لا يتناول غيرهم ممن لم يكن موجوداً في زمنه، وأن الحكم لمن بعدهم بدليل آخر، استدلوا بدليلين:  
"الأول: الخطاب يقتضي وجود مخاطب مستوف شروط التكليف، فمن لم يكن موجوداً زمن الخطاب ليس أهلاً للخطاب، فلا يكون موجهاً له. والثاني: إذا كان خطاب المجنون والصبي غير المميز غير مقبول، ويسفه من يخاطبهما، فخطاب المعدوم غير مقبول بطريق أولى"<sup>(2)</sup>.

خامساً: هل يدخل الرسول في الخطاب العام للأمة؟

"الخطاب المتناول لما يندرج فيه النبي ﷺ والأمة كقوله ﴿يا أيها الناس﴾ البقرة/21، و﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ البقرة/153، عام في حقهما، لأن اللفظ عام، ولا مانع من دخول الرسول ﷺ فيه"<sup>(3)</sup>، فهذه الصيغ عامة لكل إنسان، وكل مؤمن، وكل عبد، والنبي ﷺ من الناس والمؤمنين، والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات.  
وقيل: "أن الخطاب العام للناس يدخل فيه الرسول ﷺ إلا بدليل على عدم دخوله"<sup>(4)</sup>.

(1) التقرير والتحريير في علم الأصول- ابن أمير الحاج ، مُجَدِّد بن مُجَدِّد ج/289- وانظر، المستصفي في علم الأصول للغزالي ج/145/2.

(2) أصول الفقه- د. مُجَدِّد أبو النور زهير ج/415/2.

(3) انظر، الحصول في علم الأصول- مُجَدِّد بن عمر بن الحسين الرازي ج/200/3- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام ج/292/2- انظر، البحر المحييط في أصول الفقه للزركشي ج/343/2. - وانظر، المستصفي في علم الأصول للغزالي ج/145/2.

(4) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله- الشيخ مُجَدِّد الأمين بن المختار الشنقيطي ج/196/1.



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد/

تبين لنا من خلال هذا البحث مدى اختلاف علماء الأصول في تعريف العموم بدايةً، وتمسك كل منهم برأيه، واتفاقهم على أن ألفاظ العموم تدل على العموم، بينما نراهم اختلفوا في المعاني على أقوال، واختلفوا في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم حقيقة؟ كما اختلفوا في حجية العام بعد تخصيصه، ومع اتفاقهم على أن صيغ العموم تستعمل في العموم، نجدهم اختلفوا هل هذه الصيغ حقيقة في العموم، أو أنها مجاز؟

هذه الخلافات هي سبب لاختلاف الأحكام الفقهية لدى علماء الأمة، مع استدلال كل منهم بأدلته التي رجحت لديه، من هنا نستطيع أن نستنتج أهمية فهم اللفظ العام لمن هو في موقع الاجتهاد والاستنباط، فإذا ثبت العام عند أحد العلماء، فهذا يعني إمكانية التخصيص، بينما يمتنع التخصيص في حال عدم ثبوت اللفظ العام، وبالتالي تختلف الأحكام بينهما كما سبق ذلك من خلال البحث.

كما أوصي بالبحث في هذا الموضوع، ودراسته دراسة دقيقة، نظراً لأهميته في فهم النص واستنباط الحكم بشكل صحيح، مع مراعاة الآراء المختلفة، والغوص في أعماق الكتب القديمة والحديثة، والبحث العلمي الحثيث، ليكون هذا الموضوع في متناول طالب العلم عند احتياجه والاستفادة منه على أكمل وجه ممكن.

أسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- \* الإسنوي- عبد الرحيم- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الطبعة الأولى/1999م.
- \* الأشقر -مُحَمَّد سليمان عبد الله- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين /185- دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- الطبعة السابعة/2008م.
- \* ابن إمام الكاملية- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشافعي- شرح الورقات في علم أصول الفقه على ورقات إمام الحرمين الجويني- دار ابن عفان للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى/2008م.
- \* ابن أمير الحاج- مُحَمَّد بن مُحَمَّد- التقرير والتحرير في علم الأصول - دار الفكر- بيروت/1996م.
- \* الأمدى- علي بن مُحَمَّد- الإحكام في أصول الأحكام - دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى /1404هـ-تحقيق د.سيد الجميلي.
- \* البخاري-الجامع الصحيح دار الشعب - القاهرة- الطبعة الأولى/1987م.
- \* البخاري-عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.
- \* البيهقي-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي- السنن الكبرى للبيهقي -مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند- حيدر آباد- الطبعة الأولى/1344هـ.
- \* الترمذي - مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى السلمي - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق أحمد مُحَمَّد شاکر وآخرون.
- \* التفتازاني -سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه -تحقيق زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى/1996م.
- \* الجرجاني-علي بن مُحَمَّد بن علي- التعريفات-تحقيق إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى/1405هـ.
- \* الجصاص- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي- أحكام القرآن - دار احياء التراث العربي - بيروت/1405هـ-تحقيق مُحَمَّد الصادق قمحاوي.
- \* الجصاص-أحمد بن علي الرازي-الفصول في الأصول -تحقيق د.عجيل جاسم النشمي-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت- الطبعة الأولى/1985م.

- \* الجويني - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف - البرهان في أصول الفقه - دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الرابعة/1418هـ - تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.
- \* أبو الحسين - مُجَدُّ البصري - المعتمد في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى/1403هـ - تحقيق خليل الميس.
- \* ابن حنبل - أحمد بن مُجَدُّ بن هلال بن أسد الشيباني - مسند الإمام أحمد - تحقيق السيد أبو المعاطي النوري - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى/1998م.
- \* الخضري - الشيخ مُجَدُّ - أصول الفقه - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى/2001م.
- \* خلاف - عبد الوهاب - علم أصول الفقه - مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة - دار القلم.
- \* الدارقطني - علي بن عمر - سنن الدار قطني - تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث - طبعة مؤسسة الرسالة.
- \* الزركشي - بدر الدين مُجَدُّ بن بهادر بن عبد الله - البحر المحيط في أصول الفقه - تحقيق د. مُجَدُّ تامر - دار الكتب العلمية - بيروت/2000م.
- \* زهير - مُجَدُّ أبو النور أصول الفقه - دار المدار الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/2001م.
- \* زيدان - عبد الكريم - الوجيز في أصول الفقه - دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى/1993م.
- \* الزيلعي - عثمان بن علي الحنفي - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الطبعة الأولى/1313هـ.
- \* السائس - مُجَدُّ علي - تفسير آيات الأحكام - المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م.
- \* السبكي - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - عالم الكتب - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى/1999م.
- \* السبكي - علي بن عبد الكافي - الإبهام في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى/1404هـ.
- \* السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* السرخسي - أصول السرخسي - دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/1993م.

- \*السرخسي- أبو بكر مُجَّد بن أبي سهل- المسوط للسرخسي -تحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/2000م.
- \* الشاطبي- إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي الغرناطي - الموافقات- دار ابن عفان- تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى/ 1997م.
- \* الشوكاني- مُجَّد بن علي بن مُجَّد -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-دار الكتاب العربي- دمشق - الطبعة الأولى/1999م.
- \* الشنقيطي- مُجَّد الأمين- مذكرة في أصول الفقه - دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع-دمشق- سوريا-الطبعة الرابعة/2004م.
- \* الشنقيطي- مُجَّد الأمين بن المختار- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة.
- \* الشيرازي-إبراهيم بن علي- التبصرة في أصول الفقه -دار الفكر-دمشق-الطبعة الأولى/1403هـ- تحقيق د. مُجَّد هيتو.
- \* البخاري- مُجَّد بن اسماعيل- صحيح البخاري-دار الشعب - القاهرة-الطبعة الأولى/1987م.
- \* الطوفي- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري -شرح مختصر الروضة -تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى/1987م.
- \* ابن العربي-القاضي مُجَّد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي - أحكام القرآن.
- \* الغزالي - المستصفى في علم الأصول - تحقيق مُجَّد بن سليمان الأشقر-مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان الطبعة الأولى/1997م.
- \* ابن الفراء - مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خلف -العدة في أصول الفقه-الطبعة الثانية/1990م.
- \* القرافي- شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي-الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق -تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية- بيروت/1998م.
- \* القرطبي-مُجَّد بن أحمد- تفسير القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة الثانية/1964م.
- \* القرطبي- مُجَّد بن أحمد -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي-دار عالم الكتب- الرياض - المملكة العربية السعودية /2003م.
- \* المحلي- مُجَّد بن أحمد- شرح جمع الجوامع لابن السبكي وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب ابن السبكي.

- \* المحلي - مُجَّد بن أحمد الشافعي - شرح الورقات - تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه - الطبعة الثانية/2000م.
- \* المرغيباني - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل - الهداية شرح بداية المبتدي - المكتبة الإسلامية.
- \* المرزوي - منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - قواطع الأدلة في الأصول - تحقيق مُجَّد حسن مُجَّد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/1999م.
- \* المرادوي - علي بن سليمان الحنبلي - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه - تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض/2000م.
- \* المرزوي، منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي - قواطع الأدلة في الأصول - تحقيق مُجَّد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/1999م.
- \* المقدسي - عبد الله بن أحمد بن قدامة - روضة الناظر وجنة المناظر - الطبعة الثانية - الرياض/1399هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- \* النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف - المجموع شرح المهذب، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي.
- \* النيسابوري - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - صحيح مسلم - دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- \* النيسابوري - مُجَّد بن إسحاق بن خزيمه أبو بكر السلمى - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - بيروت/1970م - تحقيق د. مُجَّد مصطفى الأعظمي.